

ولا يشمل المغفور :

الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧٧ - ٨٥ ومن ٢٣٥ إلى ٢٣٥
ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

فأداة ٢ - في ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفاً في الجريدة الرسمية باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضائياًهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم .

وفي خلال الشهر التالي يجوز لن يرجى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقيم بدارتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم في غير محله أحالة في خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى أحدى دوائر محكمة جنابات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتفضي فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع آفواه النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه . وكل من النيابة العامة والحكومة عليه أو المتهم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة التفسير ويتبع في نظر هذا الطعن والفصل فيه إجراءات الطعن بالتفضي في المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجه السرعة على أن ينظر النائب العام في ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام .

ويترتب على رفع التظلم إلى المحكمة إيقاف إجراءات المحاكمة إذا كانت الدموي أمام المحكمة .

فأداة ٣ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرفضها المغفور عن جرائمهم بطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي بجاها المغفور بمقتضى هذا القانون .

فأداة ٤ - هل وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عابدين في ٢٦ الحرم سنة ١٩٥٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر **وصي العرش الموقت**

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد فتحى طليان ثابت محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

فأداة ٣ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار عابدين في ٢٦ الحرم سنة ١٩٥٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
بأمر **وصي العرش الموقت**

وزير **المالية والاقتصاد** رئيس مجلس الوزراء

محمد الحليل **إبراهيم العمرى** محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

قرسوم بـقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢****

بالغوا الشامل من الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

باسم حضرة **صاحب الحلالة ملك مصر وسودان**

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

لعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

لبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

فأداة ١ - يغفر عفواً شاملًا عن الجنايات والجناح والشروع فيما التي ارتكبت لحب أو لفرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

لتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترفت بها أو قدمتها أو ناتتها وكان القصد منه التأهب لفعلها أو تحضيرها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدتها أو تكبيرها أو شركائهم على المrob والتخلص من العقوبة أو أي وائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .